|  |
| --- |
| **مكتب الاتصالات الراديوية (BR)** |
|  |
|  |
| الرسالة المعممة**CCRR/59** | 14 أغسطس 2017 |
|  |
|  |
| **إلى إدارات الدول الأعضاء في الات‍حاد الدولي للاتصالات** |
|  |
| الموضوع: | **مشاريع قواعد إجرائية لإبراز التغييرات المدخلة على التذييل 17 للوائح الراديو** |

بحثت لجنة لوائح الراديو في اجتماعها الخامس والسبعين (21‑17 يوليو 2017) أثر التغييرات المدخلة على التذييل 17 للوائح الراديو، والتي دخلت حيز النفاذ يوم 1 يناير 2017، على القواعد الإجرائية الحالية ووافقت على إضافة مشروع قاعدة إجرائية معدَّلة بشأن الرقم **14.11** إلى قائمة القواعد الإجرائية المقترحة ([انظر المراجعة 6 للوثيقة RRB16-2/3](http://www.itu.int/md/R16-RRB16.2-C-0003/en)) لكي يُنظر فيه في الاجتماع السادس والسبعين للجنة.

وتبعاً لذلك، أعد المكتب مشروع القاعدة الإجرائية المعدَّلة (انظر الملحق).

ووفقاً لأحكام الرقم **17.13** من لوائح الراديو، يُعرض مشروع هذه القاعدة الإجرائية على الإدارات للتعليق عليه قبل تقديمه إلى ل‍جنة لوائح الراديو عملاً بأحكام الرقم **14.13**. وكما أشير إليه في الرقم **12A.13** *د )* من لوائح الراديو، فإن أي تعليقات تودون إبداءها ينبغي أن تصل إلى المكتب في موعد أقصاه **9 أكتوبر 2017**، كي ينظر فيها الاجتماع السادس والسبعون للجنة لوائح الراديو المقرر عقده في الفترة 6-10 نوفمبر 2017. وينبغي أن تُرسل التعليقات بالفاكس إلى الرقم +41 22 730 5785 أو بالبريد الإلكتروني إلى العنوان: brmail@itu.int.

فرانسوا رانسي
المدير

ال‍ملحـق

**قواعد بشأن**

المادة 11 من لوائح الراديو

**MOD**

|  |
| --- |
| **14.11** |

1 ينص هذا الحكم، *في جملة أمور أخرى*، على أن تخصيصات التردد لمحطات السفن ولمحطات متنقلة في خدمات أخرى لا يبلّغ عنها بموجب المادة **11**. ومن ناحية أخرى، فإن أحكام الرقم **2.11** تحدد الشروط التي يتم بموجبها تبليغ المكتب عن محطات الاستقبال. وبالمثل، تحدد أحكام الرقم **9.11** الشروط التي يتم بموجبها تبليغ المكتب عن محطة برية لاستقبال إرسالات محطات متنقلة. وبعد أن جمعت اللجنة الشروط المحددة في جميع هذه الأحكام استنتجت أن الفئات التالية لا يبلغ عنها المكتب:

- الترددات العالمية التي تستعملها محطات المهاتفة الراديوية وحيدة النطاق الجانبي (SSB) سواء المحطات الساحلية أو محطات السفن في التشغيل بإرسال مفرد (بتردد وحيد) وفي التشغيل متقاطع القنوات بين السفن (بترددين) (الترددات المبينة في الجزء B من القسم I من الجزء الفرعي B في التذييل **17**)؛

- ترددات العمل العالمية لمحطات السفن المجهزة بأنظمة الإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة (NBDP) وأنظمة إرسال المعطيات على أساس عدم التزاوج (الترددات المشار إليها في القسم III من الجزء B في التذييل **17**)؛

2 إذا استعملت خدمات أخرى الترددات المذكورة في الفقرة 1 أعلاه، و/أو استعملت هذه الترددات لغير الأغراض المنصوص عليها في لوائح الراديو، فينبغي التبليغ عنها في إطار الأحكام ذات الصلة في المادة **11** وفي بعض الحالات بموجب أحكام الرقم **4.4**.

3 مع مراعاة أن جميع الاتصالات في الخدمات المتنقلة للطيران (R) و(OR) التي تستعمل نطاقات الموجات الديكامترية (HF) الموزعة بشكل حصري، تجري بأسلوب الإرسال المفرد وحيد التردد، نجد أن استعمال التردد المعني يغطيه بصورة كافية التبليغ عن محطة الإرسال للطيران ولا ضرورة للتبليغ عن محطة الاستقبال المصاحبة (لاستقبال الإرسالات من محطات الطائرات). ولذلك، كلفت اللجنة المكتب بعدم قبول أي بطاقة تبليغ عن تخصيص تردد يتعلق بمحطة استقبال للطيران في النطاقات التي يحكمها التذييلان **26** و**27**.

***الأسباب****:*

*وافق المؤتمر WRC‑12 على مراجعة التذييل****17*** *والتي دخلت حيز النفاذ في 1 يناير 2017، انظر الملحق 2 بالتذييل****17****.*

*ولم تعد النسخة الحالية من التذييل****17*** *تتضمن الفئات الثلاث للترددات المبينة أعلاه والمحذوفة، والتي عينت من قبل لإرسالات محطات السفن فقط وبالتالي لا يلزم الأبلاغ عنها. وتمت الاستعاضة عن فئات الترددات الثلاث المعنية بإرسالات البيانات من كل من المحطات الساحلية ومحطات السفن، على حد سواء. وبناءً على ذلك، يمكن التبليغ عن هذه الترددات وفقاً لأحكام الرقم****2.11*** *وينبغي حذفها من القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم****14.11****.*

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_